

والصحة والصدقة والتكاح والطلاق والخلع والعق
والرهن والبيع والمضاربة والشركة والمضاربة والقضاء
والأمانة والكفالة والحوالة والوكالة والأمانة والكفالة
وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح من دم
العهد والحجامة وعقد الأمانة وتعليق الرقبة بالعب
أو خيار الشرط وعزل القاضي **كتاب الصرف**
هو بيع بعض الأثمان ببعض فلو تجانس شرط التماثل
والتقابل وإن اختلفا جوداً وصياغة والأشطر
التقابل فلو باع الذهب بالفضة بجارفة صح إن تقا
في المجلس ولا يصح الصرف فحينئذ الصرف قبل قبضه
فلو باع ديناراً بدينارهم واشترى بها نوباً فسد بيع
الثوب ولو باع أمة مع طوق قيمة كل ألف بالدين وقد
من الثمن القاطن ومن الطوق وإن اشتراها بالدين
الصنف والفت نسبية فالتقدي من الطوق وإن باع
سيفاً حليته خمسون عمارة ونقد خمسين فلو حشها

وان

King Saud University

Copyright © King Saud University

King Saud University